

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبد الهادي (501)

علي عبدالعزيز الشبل

اللهم صلي وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاهم اما بعد فهذا المجلس هو الخامس بعد المئة في مدارس المحرر الحافظ ابن عبد الهادي قد بلغنا الى باب الوليمة - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

ثم اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الوليمة - 00:00:17

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه اثار صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة - 00:00:31

على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك او لم ولو بشاه متفق عليه واللفظ لمسلم نعم باب الوليمة والوليمة من الولم وهو الطعام الذي يصنع لاجل النكاح ودعوة - 00:00:47

ودعوة النكاح تسمى دعوة وليمة وكانوا يطعمونها في النهار ثم لما توسع الناس الولائم في الليل والوليمة اقامتها سنة سنة مؤكدة ليحصل بها الاشهار على النكاح والاشهار اي اعلانه والاشهاد على النكاح على عقد النكاح شرط واجب - 00:01:12

هذا الفرق بين الاشهاد وبين الاشهار الوليمة لها احكام كما يأتي ان شاء الله في بيانها منها اولا انها سنة مؤكدة وفي الصحيحين ان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة على وزن نواة من تمر - 00:01:49

نواة تمر من ذهب هذا مهرها ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بزواجه ودخوله المرأة حتى رأى اثر الصفرة على وجهه منين جاءت ان المرأة لان زينة المرأة في اللون - 00:02:17

الرجل الرائحة ترى الحريم نوم من حين يصفرن يحمرن فلما رأى اثر السفرة في وجه عبد الرحمن سأله اما هذا قال اني نكحت يا رسول الله قال على ماذا؟ قال على وزن - 00:02:42

سنوات من ذهب نواة تمر من ذهب مع ان عبد الرحمن ابن عوف معدود في تجار الصحابة وهذا مهره لم يبالغ فيه كما هو في اهل هذا الزمان لما قل العلم - 00:03:02

وضعف العقل ونقص الدين ظنوا ان الفخر هو في القيل والقال والفخر والمدح في حتش الحريم بعضهم مع بعض فلانة عطاها كذا وفلانة حطوا لها كذا وزينوا لها وفعلوا لها - 00:03:18

واعظمهن بركة ايسرهن مأونة كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام وقال له صلى الله عليه وسلم او لم اي اقم طعام الوليمة ولو بشاة ليشتهر زواجه ويعلن دخوله ولا يتهم اذا رأوه مع المرأة او في بيتها او - 00:03:37

عند اهلها اذا من فوائد الاشهار ببيعة واعلان النكاح وقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة لان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه لا يعجزه الشاة ان يجمع عليها الصحابة - 00:04:05

يشتهر انها وليمته في نكاحه على فلان ولو اولم بغير الشاة صحت ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها اولم عليها حيسا - 00:04:27

ما الحيث تمر وسمن سمنر وسمن واقط هذا الحيس وليس فيها شحم وليس فيها ولحم نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:47

اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه. نعم في حديث ابن عمر في

الرواية الاولى يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة - [00:05:09](#)

الى وليمة والوليمة هي طعام العرس فليأتها وهذا امر فليأتها وامر بمجيئها لها وحضورها وشهودها وتأتي الادلة الاخرى المعززة لهذا المعنى ولهذا قالوا ويجب ان يجيب الى وليمة عرس ما لم يكن فيها منكر - [00:05:31](#)

ما لم يكن فيها منكر ودليله حديث عبدالله ابن عمر حديث ابي هريرة الاتي في رواية لمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه واما العرس الاجابة الى وليمته سواء الوليمة وضعت مع العقد - [00:06:00](#)

او وضعت الوليمة مع الدخول انه يجيب اليها واذا كان غير العرس فالاجابة سنة الاجابة سنة لا يلزمه لكنها من الافضل ان يجيب اذا دعاه احد الى بيته او الى وليمته او الى عزيمته - [00:06:24](#)

وليس ثمة مانع فليجب ومما يدل على وجوبها ان المدعو اذا كان صائما امر ان يصلي واذا كان مفطرا امر ان يحضرها ويطعم وليس لهذا الامر صارف له من لفظه فدل - [00:06:48](#)

الوجوب على حضور الوليمة ودل ما دونها على الاستحباب لان امرها جهته جهة الارشاد نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها - [00:07:09](#)

ويدعا اليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله هذا الدليل على وجوب اجابة ولمة العرس ان من لم يجبهها مع قدرته فقد عصى الله وعصى رسوله والمعصية انما تأتي من فعل المحرم - [00:07:31](#)

ودل على ان اتيانها وشهودها ان امكن هو الواجب ديانة لا مجاملة للناس وفي اعرافهم وتقاليدهم الف لان احضروا عرسنا نحظر عرسهم عزونا نغزيهم هذي مكافأة ومقابلة اما في هذا المقام فهو للوجوب - [00:07:53](#)

في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ايمن يحتاجها ويريدها من الفقراء والضعاف يدعى اليها من يأبأها - [00:08:15](#)

اي من الكبراء المتكبرين ومن الاغنياء المغتنيين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ما ذكره في ان شر الطعام طعام اللوائم التي يمنع عنها من يحتاجها من الناس - [00:08:38](#)

وهذا لاهل الكبر ولاءل الدنيا ولاءل العجب والمفاخرة والمكاثرة في الاماكن والقاعات والفنادق والحفلات يمنعون عن الوليمة يأتيها من حوائج الناس يأتيها من يأبأها يدعى اليها من يأبأها لانهم انشغالي خاطر همهم وش حطوا وش ما حطوا - [00:09:02](#)

من جابوا مما جابوا من دعوا ومن لم يدعوا ان عزموا من لم يعزموا يكون في هم وشغل فيتجراً عليها انه يأبى ان يحضرها هذا شر الطعام نعم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:35](#)

اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصلي وان كان مفطرا فليطعم. نعم اذا دعي احدكم الى وليمة فليوجب فامر باجابة الدعوة لما في الاجابة من تسليمة الخواطر لازالة ما يكون فيها من علائق الشحناء - [00:10:03](#)

لله بالاجابة. فان كان صائما فليصلي لان ولائمهم كانت مثل كانت بالليل بعد العشاء ناس يصومون بعد العشاء كانت ولائمهم في النهار سواء غداء في النهار او عشاء بعد العصر - [00:10:27](#)

هذه ولائمهم قبل ان يتغير الناس هذا وقت الصيام لمن يصوم النهار قال من كان صائما فليصلي اي فليدعو الدعاء من كان مفطرا فليطعم اي فليحضر اعفي عن حضورها للصائم - [00:10:49](#)

في اصح الاقوال مهو بيحضرها ويدعو لهم فيها لا يدعو لهم وان كان في بعده واما المفطر فليحضرها وقوله فليطعم لان اخص معاني الحضور الطعام وان لم يأكل يحظر ويجاملهم ويدعو لهم - [00:11:13](#)

يشاركهم في فرحهم ثم تأتي الرواية الثانية المفسرة لهذا نعم الافضل ان يراعي عرف الناس لان المقصود من اللوائم الاشهار يراعي عرف الناس اي نعم ناويين تعرس ابلغ العافية يا رجال - [00:11:35](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك.

اخرجه مسلم. هذه الرواية مفسرة للروايات السابقة - [00:12:04](#)

في حديث جابر رضي الله عنه جابر ابن عبد الله ابن حرام من الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام المقصود به طعام الوليمة - [00:12:24](#)

في الاولوية ويدخل فيه غيره ان كان ان شاء طعم وان شاء ترك حضر واجاب الدعوة فان شاء طعم اذا قاموا للناس الطعام وان شاء ترك ذلك ودل على انه لا يلزم في طعام الوليمة ان يطعم منها - [00:12:40](#)

وان الطعام منها سنة تيسر فالحمد لله والا مجرد الحضور التهنة والمشاركة فيها اداء للواجب يترتب على هذا السؤال متى يجوز له الا يحضر الوليمة وليمة النكاح قالوا اذا عجز - [00:13:06](#)

في مرض او بسجن او بسفر بعيد او كان في الوليمة منكر لا يستطيع انكاره مأذون له الا يحضر. وليس عليه اثم بعدم الحضور طيب اذا حضر في هذه الوليمة - [00:13:31](#)

وانكر المنكر وزال. تعين حضوره اذا حضر وزاد المنكر لا يلزم حضوره اذا حضر ولم يعلم بالمنكر وانما طرأ المنكر في حضوره وينكره فان سمع له والا قام وخرج ان قيامه وخروجه ان لم يسمع منه - [00:13:55](#)

هو بحد ذاته ان حضر وقل المنكر ما زاد فهذه محل تأمل ومحل نظر ويرجع فيها للاعيان وللأحوال وقد يكون حضوره مستحب وقد يكون حضوره مباح وقد يكون حضوره مكروه - [00:14:21](#)

قد يكون حضوره محرم او واجب بحسب الاحوال وبحسب الاعيان نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام اليوم الثاني سنة - [00:14:46](#)

وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير قال وزياذ روى له البخاري مقرونا بغيره ومسلم - [00:15:06](#)

هذا من رواية زياد ابن عبد الله البكائي لم يروي له البخاري الا حديثا واحدا مقرونا من غاب عن قتال بدر الجهاد هنا يروي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - [00:15:27](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق الوليمة لان من اعراف الناس ان الوليمة تأخذ اكثر من يوم واذا كان الناس من العلية والاغنياء ربما - [00:15:45](#)

اطالوا ولائمهم الى اسبوع وقال طعام اول يوم حق الاشهاد والفرح الذي اذنت به الشريعة وطعام اليوم الثاني الوليمة سنة وطعام الثالث سمعة من الرياء والمدح والتفاخر تعالى وحطينا ولا حطوا وزينا وما زينوا - [00:16:05](#)

فعلنا ولم يفعلوا هذا نهى عن التبذير والسرف عام اليوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به اي من اراد ان يسمع وان يمدح اذكروني وشوفوا ايش حطينا وش زينا - [00:16:37](#)

سمع الله به لان من رأى رأى الله به من كان همه مدحة الناس لم يجد من الناس الا الذمة ما يجد منهم لم يجد من الناس الا المذمة والذم لا يجد منه المدحة - [00:16:58](#)

ومن كان مراده طاعة الله واداء حقه رضي الله عنه وارضى عنه الناس ولهذا اجابة الوليمة ديانة ما لم يعجز او يتبرر بحضورها او يكون فيها معصية او يعتذر ممن دعاه. فان عذره لان الحق فيها للداعي - [00:17:14](#)

انه يعذر وهذه العبادات وما جرى ما جراها مما يشترك في عبادات وعادات الناس ينبغي ان يقدم فيها المؤمن مرضاة الله وطلب ثوابه يسعد ويؤجر ويثاب لما تولى امير المؤمنين معاوية رضي الله عنه - [00:17:39](#)

خلافة كتب الى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها يستنصحا كتبت ردا على كتابه في قفاه من عائشة ام المؤمنين الى معاوية ابن ابي سفيان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ابتغى رضا الله - [00:18:02](#)

سخط الناس رضي الله عليه وارضى عنه الناس ومن ابتغى رضا الناس بسخط الله همه المدح الثناء الزيت سر من ابتغى رضا الناس بسخط الله بعد المعصية اسرف بذر فاخر رأى - [00:18:30](#)

ها يا طه من ابتغى رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس والسلام رضي الله عنها نصيحته لمعاوية رضي الله

عنه في هذا الحديث وقد كفت ووفت - 00:18:54

رضي الله عنها بالخير عمت نقف عند هذا الموضع والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:19:14